

الأصول العامة للفقه المقارن

[105] وافق الكتاب وطرح المخالف، وغير ذلك مما يظهر منه المفروغية عن صحة التمسك بظاهر الكتاب (1)). وعقيدتي أن اخواننا المحدثين لا يريدون أكثر من هذا، فالخلاف بينهم وبين اخوانهم من الأصوليين وغيرهم من علماء الاسلام خلاف شكلي فهم لا يمنعون من العمل بظواهر الكتاب مطلقا، وإنما يمنعون عنه إذا لم يقترن بالفحص عن مخصصه أو ناسخه أو مقيده. 2 - ما نسب إلى بعض المحدثين أيضا من أن فهم القرآن مختص بمن خطب به، واستدلوا على ذلك بروايات منها رسالة شعيب بن أنس عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال لابي حنيفة: أنت فقيه أهل العراق. قال: نعم. قال: (عليه السلام) فبأي شيء تفتيهم. قال: بكتاب الله وسنة نبيه قال: (عليه السلام) يا أبا حنيفة، أتعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ من المنسوخ. قال: نعم، قال له: يا أبا حنيفة، لقد ادعيت علما، ويلك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم، ويلك ما هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا (صلى الله عليه وآله)، وما ورثك الله تعالى من كتابه حرفا (2)). وفي رواية زيد الشحام، قال: دخل قتاده على أبي جعفر: فقال له: أنت فقيه أهل البصرة. فقال: هكذا يزعمون. فقال (عليه السلام) بلغني أنك تفسر القرآن، قال: نعم - إلى أن قال - يا قتادة، إن كنت قد فسر القرآن من تلقاء نفسك، فقد هلك وأهلك، وإن كنت قد فسرت من الرجال فقد هلك وأهلك يا قتادة - ويحك - إنما يعرف القرآن من خطب به (3))، وربما أيد

(1) فوائد الأصول، ج 3 ص 48، وللإطلاع على

تفصيل هذه الأخبار تراجع رسائل الشيخ الأنصاري (2 - 3) البيان في تفسير القرآن ص 184 (*)